عنوان المخطـوط العطـاء شـرح ملتقى الأبحـر في الفقـه الحنفي لعبد الرحمن جلبي بن أيوب الصاروخاني

م.م آلاء عدي أحمد

الملخص:

إنَّ الاشتغالَ بعلومِ الشريعةِ وهي من أشرفِ العلوم في الدنيا منزلةً، وأعلاها عند اللهِ تعالى درجةً، إن خدمةَ هذه العلومِ واجبٌ على أبناءِ الأُمةِ الإسلاميةِ، دراسةً وشرحاً وتحقيقاً وخاصة التراثَ المخطوطَ منهُ.

وبالأخصَّ علم الفقه الإسلامي، الذي تنضوي تحته مسائل علوم الأصول والعقيدة والحديث واللغة، وغير ذلك من العلوم الأخرى، لذا قام الكثير بخدمته وصنَّف فيه الحاذقون وتنافس في حفظهِ المخلصون، فعظمت مكانته، وعلا شأنه، وتعددت مدارسه، حتى صارت المكتبة الفقهية من أكثر وأغنى المكتبات الإسلامية ثراءً وتوسَّعاً.

وأن تحقيق المخطوط يكسب الباحث الدقة والإحاطة في مجال ذلك العلم وغيره، لاحتياجه إلى المزيد من المتابعة إلى امهات المصادر في مختلف العلوم، ومن هنا تكمن الأهمية في اختياري لتحقيق هذا المخطوط (**العطاء شرح ملتقى الأبحر**)، لعبد الرحمن جلبي بن أيوب (رحمه الله).

الكلمات المفتاحية: (ملتقى الأبحـر، الفقـه الحنفي لعبد الرحمن جلبي بن أيوب الصاروخاني).

Title of the tender manuscript: Explanation of the Al-Abhar Forum in Hanafi Jurisprudence by Abd al-Rahman Chalabi bin Ayyub al-Sarukhani

Alaa Adi Ahmed

Abstract:

Working with the sciences of Sharia law is one of the most honorable sciences in this world, and the highest in status with God Almighty. Serving these sciences is an

obligation on the people of the Islamic nation, studying, explaining, and investigating, especially the manuscript heritage.

Especially the science of Islamic jurisprudence, which includes issues of the sciences of fundamentals, doctrine, hadith, language, and other sciences, so many people served it and skilled people competed in it and the sincere ones competed in memorizing it, so its status became great, its prestige rose, and its schools multiplied, until the jurisprudence library became one of the largest and richest libraries. Islam is rich and expanding.

The verification of the manuscript gives the researcher accuracy and knowledge in the field of that science and others, due to his need for further follow-up to the main sources in various sciences, and from here lies the importance in my choice to verify this manuscript (Al-Ataa Sharh Multaqa Al-Abhr), by Abd al-Rahman Chalabi bin Ayoub (may God have mercy on him)

Keywords: (Al-Abhar Forum, Hanafi jurisprudence by Abd al-Rahman Chalabi bin Ayyub al-Sarukhani).

المقدمة:

من أسباب اختياري ايضا لتحقيق هذا الكتاب أنَّه لا يزال مخطوطاً، ولم يُطبع بعد، وإنَّ تحقيقَهُ يُضِيفُ للمكتبةِ الفقهيةِ الإسلاميَّةِ مَرجِعاً فقهياً يَنفَعُ الباحثينَ والدارسينَ في هذا المجالِ، واستطعْت بعونِ اللهِ تعالى أنْ احصلَ على نسختين منهُ.

وكانت الخطة في دراسة وتحقيق المخطوط على النحو الآتي:

المقدمة وهي التي بين أَيدِينا الآن، وقسمت البحث على قسمين:

١. الدراسي ٢. التحقيقي

أما القسم الدراسي فقد اشتمل على مبحث واحد دراسة حياة المؤلف، واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه ومولده ومؤلفاته

المطلب الثاني: دراسة عصر المؤلف.

والمبحث الثاني: دراسة الكتاب، وقد اشتمل على مطلبين:

المطلب الاول: صحة نسبة المخطوط وتحقيق عنوانه

المطلب الثاني: النص المحقق، والخاتمة، ثم الفهارس والمصادر والمراجع.

المبحث الأول: دراسة حياة المؤلف

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه ومولده ومؤلفاته

اسمه: عبد الرحمن بن أيوب بن قره داود زاده سليمان

لقبه: الخصالي[١]، العثماني الرومي[٢].

نسبه: يرجع الى ولاية صاروخان وينسب اليها[٣]، ويرجع ايضا نسبه الى سليمان جلبي[٤].

مولده: ومن خلال ترجمة كتب التراجم والطبقات تبين ان مجهول المولد وهذا حال الكثير من العلماء وذلك بسبب لأنهم كانوا مغمورين في بدايتهم[٥].

لقد نشأ الامام في بيئة علمية ومن عائلة معروفة في تولي القضاء، ولم يذكر عن نشأته سوى انه كان من الملازمين للشيخ يحيى افندي زكريا زاده[٦].

حياته في ميدان العمل واهم مؤلفاته:

عمل مدرسا في احد المدارس منها هوجه تورسون[٧] عام ١٠٥٤هـ، ثم في مدرسة سلفيري بيري[٨] عام ١٠٦١هـ، ثم في مدرسة زاده حسين أفندي المعروفة بجوكور[٩] عام ١٠٦٧هـ، بعد ذلك انتقل للقضاء حيث تولى قضاء قيصرية[١٠] عام ١٠٦٩هـ، ثم قضاء ساكيز[١١] عام ١٠٧٥هـ، ثم قضاء منطقة آيوب عام ١٠٨٦هـ[١٢].

مؤلفاته: وكان للمؤلف عدة مؤلفات التي تدل على سعة علمه من اهمها:

المجموعة الفقهية (فتاوى الخصالي)، وهي مجموعة من الفتاوى الحنفية[١٣]، والأوزان العربية وهو قاموس عربي تركي، ومختصر لغة الدشيشة[١٤]، وهو ايضا قاموس فارسي تركي[١٥] وترجيح البينات وتشمل الحقوق القضائية في الاحكام والعطاء في شرح الملتقى وهو شرح لملتقى الابحر في الفقه الحنفي[١٦].

توفي الامام رحمه الله عام ١٠٨٧هـ، جمادي الأولى، في مدينة بورصا[١٧]، ودفن في ساحة مسجد المدينة[١٨].

المطلب الثاني: دراسة عصر المؤلف

١- عصر المؤلف

لقد عاش الامام رحمه الله تعالى في القرن الحادي عشر الهجري، أي: في قرن السابع عشر ميلادي، وكما مر سابقا ان التاريخ لم يعلم تاريخ ميلاده.

وكانت بداية حياته قد عمل مدرسا بعد أن تتلمذ على ايدي جملة من الشيوخ[١٩].

وقد تميزت فترة حياته بضعف الدولة العثمانية وظهور الثورات الداخلية وانهيار الاقتصاد في ولايات الدولة العثمانية، وكذلك توالي السلاطين منهم القوي ومنهم الضعيف، ففي عام ١٠٠٣هـ قد تولى السلطان محمد خان الثالث[٢٠] الولاية وكان حكمه حافلا بالانتصارات وفتح العديد من البلدان واخماد الثورات وقد توفي في عام ١٠١٢هـ [٢١].

ثم تولى الخلافة السلطان احمد الأول[٢٢] في عام ١٠١٢هـ، وكان عهده يتصف بالضعف وعدم الاستقرار حيث حكم البلاد وهو بعمر ١٤سنة، ولقد ظهرت في فترة حكمه الحركات الانفصالية وتوفي عام ١٠٢٦هـ[٢٣].

ومن هنا يتبين ان فترة حياة المؤلف قد كانت تتصف بضعف الدولة وتخبط سلاطينها بين القوة والضعف.

٢- الحالة الاجتماعية والاقتصادية

أن الدولة العثمانية هي من الدولة العظيمة التي قد توسعت في ارجاء واسعة من البدان والشعوب، واحتوت على العديد من الأديان المختلفة، والعادات والتقاليد التي اختلفت من مجتمع الى آخر.

وكان ما يميز الدولة العثمانية الطابع الديني المتصوف الذي توجهه نحو توحيد القبائل الاسلامية والتوسع ومحاربة الاعداء، وكان نتيجة هذا التوسع ظهور فئة الانكشارية[٢٤].

وقد تميز كذلك المجتمع العثماني في بناء المساجد والتكايا حيث كانت الدولة اشد الحرص في بناء المساجد لتخريج العلماء والفقهاء منها[٢٥].

ولقد كانت الفئة الحاكمة هي أعلى الطبقات وتشمل السلاطين والمقربين منهم وتشمل كذلك أهل العلم[٢٦].

مع هذا لم تكن هناك فوارق كبيرة على صعيد الحالة الاجتماعية والاقتصادية المزرية في طبقات المجتمع.

بل هو مجتمع كان يسوده احترام العلماء ويجعلهم من المقربين للدولة، وهو ما عاشه المؤلف، حيث كان من القضاة والمدرسين وله مكانته بين مجتمعه، وتولى العديد من المناصب في مناطق مختلفة دون تعصب.

المبحث الثاني : دراسة عن المخطوط

المطلب الاول: صحة نسبة المخطوط وتحقيق عنوانه

المطلب الثاني: النص المحقق

المطلب الأول:

١- صحة نسبة المخطوط وطريقة الاسلوب في الكتابة

من خلال تتبعنا لأقوال العلماء والمؤرخين وكتب التراجم ان هذا المخطوط ترجع نسبته للمؤلف حيث في كتاب ايضاح المكنون[٢٧] وهدية العارفين[٢٨] ومعجم المؤلفين[٢٩] بين ان نسبة هذا المخطوط من مؤلفات عبدالرحمن بن أيوب الخصالي.

وأن تسمية المخطوط في النسخة (أ)، العطا شرح ملتقى الأبحر، وفي (ب)، كما ذكر آنفا.

اما طريقة اسلوبه بالكتابة فكانت على النحو الآتي:

١- مختصرة ولم تتطرق الى التفصيلات والاستدلالات.

٢- لم يذكر الا القليل جدا من ادلة الكتاب والسنة بسبب الاختصارا في الكتابة.

٣- وقد قسم المؤلف رحمه الله تعالى المخطوط الى كتب فقهية متسلسلة وابتدأها بأحكام الطهارة.

٤- ذكر بعض الاختلافات في المذهب الحنفي لكن دون التوسع فيها.

٢- نسخ المخطوط

النسخة الأولى موجودة في مكتبة راغب باشا/ اسطنبول رقم (٥٢٨)، وتاريخ النسخ ١١١٨هـ/ ١٧٠٦م، ليوسف بن عبد الوهاب، وتتكون من ٣١٩ ورقة، وكل ورقة مكونة من وجهين، وعدد الاسطر (٢٧).

وأولها بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي أنعمنا بإعطاء العطايا وأكرمنا بعفو الخطايا والصلاة على سيدنا محمد وعلى آل وأصحابه الاتقياء.

والنسخة الثانية مجهولة المصدر، وكذا الناسخ، وتتكون من (٣٥٠) ورقة، وكل ورقة مكونة من وجهين وعدد الكلمات من ١٧ الى ١٨ كلمة وعدد الاسطر(٢١).

والأبواب التي اجتزئتها من المخطوط وهي على النحو الاتي:

من باب اليمين في الطلاق والعتق، وباب اليمين في البيع والشراء والتزويج، وباب اليمين في الضرب والقتل، وباب الحدود.

٣- منهج التحقيق

الخطوات التي اتبعت في تحقيق هذه الرسالة:

١. تم الحصول على نسختين من الكتاب المراد تحقيقه بتأريخ ١١١٨هـ/ ١٧٠٦م، والتي تليها بتاريخ ..... .

٢. وجعل النسخة الأقدم تاريخيا هي النسخة اللأم ثم تم مقابلتها مع النسخة ب واثبتنا الفروق في الهامش واثبت في المتن ما فيه الصواب.

٣. وكذلك تم الاشارة الهامش على الجمل والعبارات التي ليست في النسخة أ وب.

٤. اعتمدت في الكتابة على الرسم الاملائي المتعارف عليه.

٥. الآيات والاحاديث النبوية الشريفة تم وضعها بين الاقواس مع ذكر شامل لرقم الاية والسورة وسند الحديث في الهامش.

٦. ترجمة لجميع الاعلام والمدن التي تم ذكرها في المخطوط من خلال توثيقها من المصادر.

٧. وكذلك تم تعريف الكلمات التي يحتاج الى شرحها.

٨. وتم وضع خاتمة ذكر فيها اهم النتائج والتوصيات.

٩- وكذلك تم وضع فهرس للموضوعات والمصادر.

المطلب الثاني: النص المحقق

اليمين[٣٠] في الطلاق[٣١] والعتق[٣٢]

قال: أن ولدتِ فأنتِ كذا، حنث بالميت، أي: بالولد الميت، لو قال لأمرأتهِ: أن ولدتِ ذكرا فأنت طالق، فولدته ميتا طلقت.

وكذا لو قال لجاريته أن ولدتِ ولدًا فأنت حرة، فولدت ميتًا عتقت؛ لأن المولود، ولد حقيقة وسمي في العرف[٣٣]، ويعتبر ولدًا في الشرع[٣٤] حتى تنقضي به العدة والدم بعده نفاس وامه أم الولد فيتحقق الشرط[٣٥]. ولو قال: أن ولدت ولدًا فهو حر، فولدت ميتًا، ثم ولدت حيًا، عتق الحي عنده[٣٦]؛ لأن مطلق[٣٧] اسم الولد يتقيد[٣٨] بوصف الحياة؛ لأنه قصد اثبات الحرية جزاءًا، بقرينة قوله: فهو حر.

والحرية لا تثبت في الميت، فيتقيد به كما أذا قال: أن ولدت ولدًا حيًا، بخلاف جزاء الطلاق وحرية الام؛ لأنه لا يصلح للتقييد خلافًا لهما، فأن عندهما[٣٩] لا يعتق الولد الحي؛ لأن الشرط يتحقق بولادة الميت، فتنحل اليمين لا الى جزاء؛ لأن الميت ليس بمحل للحرية وهي الجزاء.

وفي حلفهِ أول عبد ملكه فهو حر، فملك عبدًا عُتق، أذ لا يحتاج إلى شراء عبد آخر، ولو ملك عبدين معا، ثم ملك عبدًا آخر لا يعتق واحد منهم؛ لأن الاول فرد لا يكون غيره سابقا عليه، ولا مقارنا له، ولم يوجد الأول فلم يعتق.

ولو زاد وحده يعني لو قال: أول عبد يملكه وحده، فهو حر فملك عبدين ثم آخر، عتق الآخر أي: عتق عبد يملكه ثالثًا لوجود الأولية فيه؛ لأنه أول عبد يملكه وحده.

ولو قال آخر عبد ملكه فهو حر، فمات بعد ملكه عبد واحد، لا يعتق هذا العبد؛ لان الاخر لابد له من الأول، فهو لم يوجد ولم يكن بموت مولاه آخر، أو لو مات بعد ملك عبدين متفرقين، يعني: أن اشترى عبد آخر بعد حلفه آخر ملكه حر ثم مات، عتق الآخر يعني: عتق من اشتراه ثانياً اتفاقا منذ ملكه من كل ماله عنده، ولأن اخريه تتبين بالموت عند الشراء فيعتق في ذلك الوقت.

وعندهما أنه عتق أنه عند موته، أي: يوم مات من الثلث، أي من ثلث ماله؛ لأن اخريه تحققت بالموت، فيعتق عند الموت من الثلث، وعلى هذا، أي على حكم قوله آخر، عبد ملكه حكم قوله آخر امرأه اتزوجها، فهي طالق ثلاثا، يعني أن تزوج امرأة بعد هذه اليمين، ثم تزوج امرأة اخرى، ثم

مات طلقت الاخيرة عند التزويج، فلا يصير فارا ولا ترث الاخيرة عند ابي حنيفة[٤٠]، خلافا لهما، فأنه عندهما تطلّق الاخيرة عند الموت، فيصير فارا فترث الاخيرة.

ولو قال: من اخبرني بكذا فهو حر، فأخبره ثلاثة متفرقون أو اخبروه معا عتقوا، أن الوجهين، أي: في اخبارهم متفرقين[٤١]، وفي اخبارهم معًا، لأن الخبر يطلق في المعلوم والمجهول والصدق والكذب والسرور والحزن.

فلهذا لا يكون الخبر كالبشارة، والأعلام كالبشارة يعتق به الأول لا غير؛ لأن ما يحصل به العلم وكل من البشارة والخبر، يكون بالكتابة والمراسلة، كما يكون بالمشافهة والمحادثة.

وتكون بالمشافهة فقط لو نوى كفارته[٤٢] بشراء ابيه سقطت الكفارة، يعني: أن اشترى اباه بنية الكفارة عن يمينه صحت، وكذا شراء ابنه هذا عندنا؛ لأن هذه[٤٣] النية[٤٤] كانت مقارنة لعلة[٤٥] العتق.

خلاف لزفر[٤٦] والشافعي[٤٧]؛ فأن عندهما لا تقترن النية لعلة العتق؛ بل تقترن القرابة لعلة العتق[٤٨].

أي: لا تصح نية الكفارة بشراء عبد حلف بعتقه، يعني: أذا قال: أن اشتريت هذا العبد فهو حر، فاشتراه بنية الكفارة، لم يجزيان الشرط وان الشرط باليمين وهي علة العتق، وهو لم يوجد بأن لا تكون نية الكفارة وقعت اليمين؛ لأن العتق عند الشراء يضاف الى اليمين السابق، ألا أن قال في حلفه أن اشتريتك فأنت حر عن كفارتي، فحينئذ يكون نية الكفارة مقارنة لعلة العتق فوقع بالشراء عن الكفارة.

وأن تسري من ملكها بعده، أي: بعد الحلف لا تعتق؛ لأن هذه الآمة لم تكن في ملكه في وقت[٤٩] الحلف، ولم يضف عتقها الى الملك، أو سببه[٥٠]، خلافا لزفر؛ لأن التسري عنده، لا يكون الا في الملك، فكان ذكر التسري ذكر ذلك الملك دلالة أو ضمان[٥١]، فأسري ان يضمنها، وأن يمنعها من الخروج بخدمة خارج البيت، ويطأها غير طالب الولد، هذا عند ابي حنيفة ومحمد[٥٢].

وعند أبي يوسف[٥٣] لا يكون تسريًا، وأصل التسري: تسرّ فابدلتا احدى الراء ياء كما في نقضي من نقضض.

وفي قوله: كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبره[٥٤] وامهات اولاده؛ لأنه اضاف العتق الى مملوك مطلق، والملك فيهم مطلق كامل رقبة ويدًا[٥٥]، وأنما النقصان في الرق لا يعتق فيه مكاتبوه الا ان نواهم؛ لأن الملك فيهم ناقص يدا، وكامل رقبته؛ لأن رقهم كامل، ولهذا لا يملك المولى[٥٦] اكتتاب المكاتب[٥٧]، و لا يحل وطىء مكاتبه.

وفي قوله: لزوجاته الثلاث أو هذه طالق وهذه، طلقت الاخيرة في الحال.

فكذا الاقرار [٥٨].

اليمين في البيع والشراء والتزويج

لو حلف أن لا يبيع أو لا يشتري أو لا يؤاجر او لا يستجير، او لا يصلح، أو يقسم أو لا يخاصم، فوكل بفعله لم يحنث؛ لأن العقد يوجد من العاقد حتى ترجع حقوق العقد اليه، فلم يوجد شرط الحنث من الحالف، وهو العقد الا ان ينوي الحالف التوكيل صدقًا؛ لأن فيه تشديد على نفسه أو يكون الحالف ممن لا يباشر هذه العقود بنفسه كالسلطان، والمجدرة فيحنث بتوكيله؛ لأنه يمنع عما يعتاده.

وضرب الولد وهو معطوف على الخصومة، يعني: لو حلف أن لا يضرب ولده فأمره آخر فضربه لم يحنث؛ لأن الضرب امر حسي لا ينتقل من احد الى احد الا اذا صح التوكيل، وصحة التوكيل في الاموال، فيصح في العبد دون الولد، ويحنث بهما، أي: بالمباشرة.

وكذا الذبح والبناء الخياطة والايداع[٥٩] والاستيداع والاعارة[٦٠] والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل.

يعني: لو حلف بأن لا يفعل هذه الافعال، ثم فعلها بنفسه، أو فعلها وكيله يحنث، حتى ان الحقوق ترجع الى الآمر، فكان الآمر فعل نفسه، الا أنه هذا استثناء عن قوله.

وكذا ضرب العبد هنا لو نوى المباشرة، يعني: لو نوى في حلف أن لا يفعل بنفسه لا يحنث بفعل توكيله، ويصدق في نيته المباشرة قضاء وديانة، وأما في نيته في قوله: السابق يصدق ديانة لا قضاء، فلهذا فرق بينهما بقوله وكذا، وفي حلفه لا يتزوج فزوجه فضولي[٦١]، فأجازه بالقول، أي: اجاز الحالف بالقول تزويج الفضولي حنث؛ لأن الاجازة في الانتهاء كما الأذن في الابتداء، وان اجازه بالفعل كإعطاء المهر ونحوه لا يحنث.

حتى لو باعه بلا أمر لم يحنث، لانتفاء التوكيل سواء كان الثوب ملكه، أي: ملك المخاطب، أو لا ومثله أي: مثل البيع في هذا الحكم الشراء والاجارة والصباغة والبناء؛ لأن هذه الافعال تقبل نيابة الغير، ودخول اللام على العين يعني تعلقها بالثوب، كأن بعت ثوبا لك يقتضي، أي: دخولها اختصاصًا، أي: اختصاص العين به، أي: بالمحلوف عليه، بأن كان الثوب متعلق بالاختصاص ملكه، أي: ملك المحلوف عليه سواء امره المخاطب أو لا، فيحنث ببيع ثوب مملوك للمخاطب لاختصاصه به، ولو اخفي المخاطب في هذه الصورة ثوبه وثياب الحالف فباعه، ولم يعلمه حنث؛ لان علمه وجهله هنا تساوى.

واما ضرب الولد نحو أن ضربت لك الولد فعبده حر، فاقتضاء الملك فيه غير ممكن، ألا أن يراد بالملك الاختصاص، وأن نوى غيره صدق فيما عليه، [لا فيما لا يصدق، فلو حلف لا يدخل دارًا أو دخل دار غيره بأمره ثم دعيّ، نوي ذلك صدقًا بخلاف ما لو دخل دارخ ثم دعيّ ذلك يحنث][٦٢].

ومن اشترى عبد بالخيار، واعتقه بعد الشراء سقط خياره، ويثبت الملك بمقتضى الاعتاق سابقا عليه فكذا هذا وكذا، اي: عتق ايضا لو العقد فاسد[٦٣]، اي: بالبيع الفاسد، أو الشراء الفاسد أو الموقوف ولو بالباطل[٦٤] يعني: لو عقد بالبيع والشراء الباطل، لا يعتق وفي حلفه ان لم ابعه فكذا، أي: أن لم ابع عبدي فامرأتي طالق.

فاعتاقه أو دبره حنث؛ لأن الشرط عدم البيع، وهو قد تحقق قالت امرأة لزوجها: تزوجت عليّ امرأة اخرى[٦٥].

في رواية عن أبي يوسف وأن نوي غيرها، أي: غير هذه المرأة القائلة صدق ديانة لا قضاء لأن الزوج قال: هذا الكلام لإرضائهما، ومراده غيره؛ لكنه خلاف الظاهر[٦٦]، ومن قال: عليّ المشي الى بيت الله تعالى، وإلى الكعبة لزمه حج أو مشيًا أو عمرة، فأن ركب، أي: فأن حج راكبًا فعليه دم، ولو قال: عليّ الخروج الى بيت الله، أو عليّ المشي الى الصفا والمروة، لا يلزمه شيء؛ أو نحو المسجد الحرام، خلافا لهما[٦٧].

ولو قال: عبده حر أن لم احج هذا العام، يعني: لو حلف أن لم احج العام فعبدي حر، فشهدا، أي: الرجلان بكونه، أي: كون الحالف يوم النحر، لا يعتق العبد عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

لأن الشهادة[٦٨] كانت على النفي، اذ المقصود نفي الحج، لا اثبات التضحية، كأنهما شهدا أنه لم يحج العام، خلافا لمحمد [فأن عنده يعتق لأن الشهادة كانت معلومة، وهي التضحية، ومن ضروراته انتفى الحج، فتحقق الشرط][٦٩].

وفي حلفهِ لا يصوم، فصام ساعة بنية حنث؛ لأن الصوم امساك عن المفطرات في النهار مع النية، وهو قد وجد وان ضم الى قوله لا يصوم صومًا او يومًا، يحنث بصومه ساعة بالنية، ما لم يتم صومه يومًا؛ لأنه اراد به الصوم التام، وذلك صوم اليوم؛ لأن ما دونه ناقص.

وفي حلفهِ لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة؛ لأن الركعة وجدت بها لا قبله، أي: لا يحنث قبل السجودين، يعني لا يحنث بالقيام، مع ذلك فأن سجد معها ثم قطع حنث؛ لأن الصلاة عبارة عن الاركان المختلفة، وأن ضم إلى قوله: لا يصلي صلاة فيشفع[٧٠]، أي: فيحنث بشفع الصلاة، يعني: بركعتين اذ يراد به الصلاة المعتبرة شرعًا، وأقلها ركعتان، لا يحنث في هذه اليمين بأقل من الركعتين.

وفي قوله: أن لبست من غزلك فهو، أي: اللباس هدي، أي: صدقه يتصدق بها في مكة فملك قطنًا فغزلته، أي: غزلت المرأة قطنة ونسج منه فهو هدي عند أبي حنيفة خلافًا لهما.

فأن عندهما ليس عليه أن يهدي حتى تغزله من قطن ملكه يوم حلف؛ لأن النذر[٧١] أنما يصح في المُلك، أو مضافًا إلى سببه[٧٢]، ولم يوجد لأبي حنيفة أن غزل المرأة يكون من قطن الزوج والمعتاد هو المراد، وذلك بسبب ملكه.

وخاتم الفضة ليس بُحلي، أي: لو حلف أن لا البس حليا، ثم تختم بخاتم الفضة، لا يحنث لأنه لبس حلي عرفًا لا شرعا، لعدم تزيينه حتى ابيح استعماله للرجال بخلاف خاتم الذهب، وعقد اللؤلؤ أن رصع فُحلي، وأن لم يرصع عقد اللؤلؤ فلا يكون حليًا، يعني: لو حلف ان البس حليًا فحنث بتختم خاتم الذهب؛ لأنه حلي للتزيين، والحلي ما يتزين به، ولهذا لا يحل استعماله للرجال، ويحنث ايضا بلبس عقد اللؤلؤ المرصع، عند أبي حنيفة.

ولا يحنث بلبس غير مرصع لعدم التحلي به عرفا، ومبني الايمان على العرف، وكذلك الياقوت والزمرد والزبرجد.

وقالا: حلي مطلقا يعني عقد اللؤلؤ حلي عندهما، سواء كان مرصعا وغير مرصع؛ لأنه حلي حقيقة وبه، أي: بقولهما يفتى؛ لأن التحلي على الانفراد معتاد.

وفي حلفهِ لا ينام على هذا الفراش، فجعل فوقه أي: فوق هذا الفراش فراش آخر فنام عليه، على فراش الذي جعله فوق الأول لا يحنث وأن جعله فوقه، أي: فوق الفراش قرام: أي ملحفة[٧٣]، فنام عليه يحنث؛ لأن القرام تبع للفراش، وفي حلفه لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه، اي: فوق هذا السرير سريرا اخر، فجلس عليه، لا يحنث لأن مثل الشيء لا يكون تبعا له، فقطع النسبة عن الأول.

باب اليمين في الضرب والقتل وغير وذلك:

[اليمين في الضرب والقتل][٧٤] وغير ذلك، والكسوة والكلام والدخول، يختص فعلها، أي: فعل هذه الأفعال بالحي، أي يتقيد بالحياة.

والمراد بالكسوة عند الاطلاق التمليك، ولا تمليك للميت، وأن نوى الستر صح لأنه محتمل.

والمراد بالكلام الأفهام، وأنه يختص بالحي.

والمراد بالدخول الزيارة عُرفًا، في موضع يجلس فيه للزيارة والتعظيم، وهو لا يتحقق في الميت، وزيارة قبره لا يكون دخولا، ولو حلف الرجلان بأن لا يدخل كل واحد منهما على صاحبه، فدخلا في منزل معًا لا يحنثان بخلاف الغُسل والحمل والمشي.

يعني: لو حلف ان غسلتك فعبدي حر، فأنه يتناول الحياة والموت؛ لأن الغسل: عبارة عن الأسالة للتطهير، وذلك يوجد في الحي والميت، وكذا الحمل والمشي يوجد في الحي والميت. ولو حلف أن يقضي دينه قريبا، يلزم عليه اداء دينه فيما دون الشهر؛ لأنه قريب الزمان والشهر، وما فوقه بعيد؛ فإذا قضى بعد الشهر يحنث، الا اذا حلف القضاء بعيدًا ليقضينه اليوم، يعني: لو حلف أن يقضي دينه اليوم فقضاه زيوفا[٧٥]، أو بنهرجةً[٧٦]، أو مستحقًا.

لو باعه عربة شياه وقبضه، أي: لم يحنث لوجود الشرط البر وهو ايفاؤه الدين اليوم؛ لكن هذه الاشياء غير مانعة للإيفاء، لأن الزيافة عيب، والعيب لا يعدم الجنس، وكذا البنهرجة وقبض المستحقة صحيح؛ فإذا استحق فرد لا يرتفع البر المحقق، وكذا البيع؛ لأن الديون تقتضي بأمثالها

وهو تحقق بالبيع على طريق المقاصة ، فالزيف والبنهرجة ما يكون الفضة غالبة على الغش حتى يكون من جنس الدراهم، لكن الأول يرده ببيت المال، والثاني يرده النجار لغشهما.

لأن الرصاص والستوقة[٧٨] ليس من جنس الدراهم.

وحلفه لا يفعل كذا تركه، أي: ترك الفعل، يعني: وجب أن لا يفعله ابدا؛ لأن نفي مطلقا، فيعم.

وبعد عزله لا يلزم الأعلام؛ لأن المقصود من ذلك وقع الفساد بالفعل في حال سلطنته، فهذا يتقيد بها وزوالها بالموت، والعزل وحلفه ليهبنه فوهب، ولم يقبل الموهوب الهبة برّ الحالف وكذا، أي: كالهبة في هذا الحكم القرض[٧٩] والعارية، والصدقة.

يعني: لو حلف ليقرضنه، أو يعيرنه، أو يصدقنه، فأقرضه وأعاره وتصدق، ولم يقبل برّ بخلاف البيع.

ومن حلف لا يشم ريحانًا، فهو محمول ما لا ساق له، فلا يحنث.

كتاب الحدود

الحد لغة: المنع، وشرعًا: عقوبة مقدرة تجب أقامتها على الامام حقا لله تعالى.

فلا يسمى تعزيرًا[٨٠]؛ لأن التعزير ليس بمقدر، والحد مقدر والقصاص[٨١] حدًا؛ لأنه حق العباد والحد حق الله تعالى.

والزنا الموجب للحد وطىء من مكلف، خرج به بوطىء المجنون والصبي في قبل، ولم يقل في فرج؛ لأن القُبل مخصوص بالإنسان بخلاف الفرج، فخرج به وطىء البهائم فأن وطئها فلا يوجب الحد، خال عن ملكه، أي ملك نكاح وملك اليمين وشبهته، أي: خال عن شبهة، ويثبت أي: الزنا بشهادة اربعة رجال مجتمعين في مجلس واحد، لدلالته على فعل الحرام، لا بالوطأ، أي: لا يثبت الزنا أن شهدوا بلفظ الوطأ، أو الجماع؛ لأن لفظهما لا يفيد فائدة الزنا، لعدم دلالتهما خاصة على فعل الحرام، اذا سألهم أي: الشهود والامام عن ماهية[٨٢] الزنا.

هذا السؤال لإحتمال أنهم يظنون أن ما دون الزنا يسمى زنا، فشهدوا على هذا الوجه؛ لأن بعض الناس يطلقونه على كل وطىء حرام، والشرع ايضا اطلقه على غير هذا الفعل، حيث قال العينان تزنيان، وكيفية هذا الاحتمال، أن يكون الزنا مكرها[٨٣] أو فيما دون الفرج، أو بلا التقاء الختانين بمن زنا.

هذا الاحتمال بينهما أو لأحتمال شبهة، لا يعرفها الشهود، واين زنى هذا الاحتمال أن يكون الزنا في دار الحرب [اذا لم يكن يحنث][٨٤].

لأن الزنا اذا لم يكن تحت ولاية الامام لا تجب عليه اقامة الحد ومن زنى هذا الاحتمال ان يكون في زمان متقادم، أو في زمان الصغر؛ لأن التقادم يمنع قبول الشهادة على الزنا فبينوه، أي: فبينوه الشهود الزنا.

لأنه قال صلى الله عليه وسلم: **«ادْرَءُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ»**[٨٥]، أو بالإقرار عاقلا بالغا، عطف على قوله: بشهادة أربعة يعني يثبت الزنا بإقرار الزاني والزانية حال كونهما عاقلا بالغا؛ لأن قول: المجنون والصبي غير مقبول، ولا يشترط الاسلام؛ لأن الذمي[٨٦] يحد عند إقراره عندنا.

خلافا عند مالك فلا تشترط عنده الحرية؛ لأن اقراره بالزنا، توجب الحد مأذونا كان أو محجورًا عليه، خلافا لزفر اربع مرات في مجالس اربعة من مجالس المقر لا الحاكم، كلما اقره الامام حتى يغيب المقر عن بصره، أي: عين بصر الامام، ثم سئل أي: الامام بعد اقرار الرابع، كما مر.

أي: كما سئل الشهود عن بينة[٨٧] الزنا، وكيفيته، ويمين زنى، اين زنى، أي: لا يسأله عن زمان الزنا؛ لأن التقادم لا يمنع ثبوت الحد بالإقرار لما بينا، وقبل سأله لإحتمال أنه زنى في حالة الصغر فبينته، وندب تلقينه ليرجع المقر عن اقراره، بلفظ قبلت أو لمست أو وطئت يشبهة فأن رجع قبل الحد أو في اثنائه، أي في اثناء الحد، يعني في وسطه ترك الحد؛ لأن رجوعه اخبار يحتمل الصدق كالإقرار، ولا يكذب له فتحققت الشبهة لتعارض الاقرار بالرجوع بخلاف القصاص وحد القذف[٨٨]؛ لأنه حق العبد فأنه يكذبه فلا معارض للإقرار الأول.

والحد للمحصن رجم في فضاء حتى يموت، ويبدأ به أي: بالرجم الشهود، فأن ابوا أو غابوا أو ماتوا الشهود، أو مات بعضهم سقط، أي: الحد.

وعند أبي يوسف يضرب الرأس ضربة، ويضرب الرجل قائمًا في كل حد، وتضرب المرأة جالسة؛ لأنه استر لها، لا ينزع ثيابها للستر، الا الفرو والحشو؛ لأنهما يمنعان وصول الآلم الى المضروب، فينزعان ويحفر لهما في الرجم؛ لأنه لا يحفر للرجل في الرجم.

وأما عند الشافعي فيجمع بينهما في البكر فيجلد مائة جلدة، ويغرب سنة، الا سياسة فأن الامام اذا رأى في ذلك مصلحة غرّب بقدر ما يرى، والمريض الزاني المحصن يرجم؛ لأن الاتلاف مستحق عليه، فلا يؤخر بسبب المرض، ولا يجلد المريض أن اقتضى حده جلدًا ما لم يبرأ؛ لأنه ربما افضي الى الهلاك، وهو لا يستحق الاتلاف بل يستحق به الزجر.

والحامل ان ثبت زناها بالبينة احترز عن الثبوت بالإقرار؛ لأنه لا يحبس فيه اذا الرجوع عنه صحيح فلا فائدة في الحبس، تحبس حتى تلد مخافة عن الهرب، وترجم اذا وضعت، اي: ترجم حين وضع حملها، فلا تؤخر ان كان للولد من يربيه؛ لأن التأخير بسبب الولد، وهو قد انفصل عنها فكانت كالمريضة، والمرض لا يمنع اقامة الرجم، ولا تجلد، أي: وان كان حدها الجلد لا تجلد مالم يخرج نفاسها، يعني: تجلد بعد النفاس؛ لأنه نوع مرض، وان لم تكن للولد من يربيه، لا ترجم امه حتى يستغني الولد عنها؛ ولو قالت الزانية: أنا حبلى تنظر بالنساء، فأن ثبت انها حبلى حبست سنتين، ثم ترجم.

وهذا التقادم لا يمنع اقامة الحد؛ لأنه تعذر.

وضعيف الخلقة، لا يضرب شديدا في الحد ان خيف عن هلاكه بل يضرب بتحمله.

خاتمة المحقق

الحمد لله الذي أعلى العلم وأعلامهُ، القائل: ﴿ **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾[٨٩]، والصلاة والسلام على خير المصطفى من انبيائه، القائل:« **لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَلَا لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلَا تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالنَّارُ النَّارُ**»[٩٠]، ورضي الله تعالى على صحابته الكرام، وأهل بيته الاطهار، وعن العلماء والشهداء الابرار، ومن اقتفى اثرهم وسار على نهجهم الى يوم البعث والقرار.

وبعد:

بفضل الله تعالى وكرمه، تم الانتهاء من تحقيق جزء من كتاب (العطاء شرح ملتقى الأبحر)، للأمام عبد الرحمن بن أيوب بن قره داود زاده سليمان الخصالي من كتاب اليمين في الطلاق والعتق إلى كتاب المناسك.

معتمدة بعد الله تعالى على النسخ الخطية من الكتاب المذكور، التي تكلمت عنها في القسم الدراسي، وكان عملي هو تخريج مسائله المحالة على كتب الفقهاء، كما ترجمت اعلامه وكتبه، ومعرفا بالاصطلاحات الفقهية، وعلقت على بعض مسائله، ، وتوصلت من خلال البحث والدراسة إلى ما يأتي:

إن كتاب العطاء شرح ملتقى الأبحر للأمام عبد الرحمن بن أيوب بن قره داود زاده سليمان الخصالي "رحمه الله"، هو شرح لكتاب ملتقى الأبحر.

٢. أن شرح ملتقى الأبحر لم يحققا ولم يطبع على حد علمي لحد الان.

٣. أن الشارح بين عن خبرته في مجال الفقه واطلاعه الواسع على الخلاف داخل المذهب ومعرفته الدقيقة بالأقوال المختلفة، وإجابته للمسألة المستفتى بها حسب متطلبات عصره.

٤. كان منهجه في الإجابة عن المسألة المعروضة متفاوتا بين الإطناب والإيجاز.

٥. وكانت لغته في المسائل والإجابة عنها باللغة البسيطة، والسهلة التي يمكن أن يفهمها ويقتنع بالإجابة على ما سأل.

٦. ولقد اتبع الأمام أسلوب التبويب للمسائل الفقهية.

٧. وقمت بالضبط حسب ضوابط التأليف الحديثة وقواعد اللغة، وترقيم المتعارف عليه، وطرق البحث المعتمدة بطريقة علمية.

وقبل الختام اتقدم إلى أخوتي من طلبة العلم ببعض التوصيات:

أوصي بالتحقيق للكتب التي لا تزال تحت غبار المكتبات، والتي لم تر نور الطباعة لحد الآن.

وأقترح إنشاء مراكز تحقيق المخطوطات في جميع الجامعات، وتشرف عليها كوادر متخصصة في هذا الفن، لا سيما أننا نملك تراثًا ضخمًا من المخطوطات، والتي لو حققت من الآن، لاستغرق عشرات السنين.

وعمل منهجية موحدة في التحقيق.

هذا... واسأل الله العلي العظيم الإخلاص في القول والعمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

(1) الرومي: نسبة إلى بلاد الروم، فيقال: رومي: كما يقال للزنج زنجي، وقد اختلف في نسبة اشتقاق الروم، فقيل: من رومي بن بزنطي بن يونان بن يافث بن نوح عليه السلام، وقيل: غير ذلك، وحدود بلاد الروم: مشارقهم ومغاربهم الترك والخزروروس وهم: الروس، وجنوبهم: الشام والإسكندرية، ومغاربهم، البحر والأندلس، وهي التي تسمى في وقتنا الحاضر تركيا. ينظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م، ج/٧، ص/(٩٧-٩٨)، والطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت: ١٠١٠هـ)، ٦٠/١، والتي ذكر فيها أن أصله رومي من مدينة (قونية) في تركيا.

(2) والذي ذكر أن أصله من مدينة حماة في بلاد الشام (سوريا حاليًا). فدرّس بها إلى أن مات. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، ج/٦، ص/ (١/ ٢٨).

(٣) صاروخان هي احد مناطق واقليم الاناضول التي تقع في شمال ازمير في تركيا. ينظر: صبح الاعشى في صناعة الانشاء، القلقشندي، احمد بن علي بن احمد بن الفزاري (ت: ٨٢١)، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، ١٦/٨.

(٤) الجلبي هو قره بن زاده بن سليمان، ابن الوزير خليل باشا وقد تولى قضاء العسكر كما كان عالما ومن اصحاب الخلق الرفيع ومات في حياة والده. ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، طاشكبري زاده، احمد بن مصطفى بن خليل(ت: ٩٦٨)، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، ٦٦/١.

(٥) ينظر: معجم المؤلفين، ١٢٧/٥، وايضاح المكنون، ٢٨١/٣.

(6) هو يحيى افندي، بن زكريا بن بيرام، شيخ الاسلام مفتي الدولة العثمانية، تولى القضاء اكثر من مرة وقد ولد سنة ٩٩٩هـ، وتوفي ١٠٥٣هـ. ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢ م، ص/(١٤٥/٨).

(7) مدرسة تركية كانت في زمن المؤلف، ينظر: السجل العثماني ، ٣٠٥/٣، و روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)

المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية – بيروت، ٤٢٦/١.

(٨) مدرسة تركية كانت في زمن المؤلف، المرجع نفسه.

(٩) مدرسة تركية كانت في زمن المؤلف، المرجع نفسه.

(١٠) هي احد محافظات تركيا بناها الروم وكانت جميلة العمارة والبناء ولقد فتحت على يد العثمانين. ينظر: آثار البلاد واخبار العباد، بيروت/ لبنان، ٥٥٣/١.

(١١) هي أحد الجزر التركية المقابلة لمدينة أزمير كانت تحت السيطرة العثمانية وهي الان تحت السيطرة اليونانية حيث خرجت عن الحكم حسب معاهدة لندن عام ١٩١٣م، ينظر: مقال الشبكة العنكبوتية.

(١٢) ينظر : السجل العثماني، ٣٠٥/٣، ووقائع الفضلاء، ٤٢٦/١.

(١٣) ينظر: هدية العارفين ، ٥٥٠/١، وايضاح المكنون، ١٠٢/٤.

(١٤) الدشيشة: وهي اللغة الفارسية بالتركية، وقد اختصر المؤلف كتاب الدرة السنية في لغة الفرس بالتركية للمؤلف محمد مصطفى الدشيشي، ينظر: كشف الظنون، ٣٦٧/١.

(١٥) ينظر: هدية العارفين ، ٥٥٠/١، وايضاح المكنون، ١٠٢/٤.

(١٦) ينظر: معجم المؤلفين، ١٢٧/٥، وايضاح المكنون، ١٠٢/٤.

تقع .محافظة بورصة وإحدى أهم المدن الصناعية التركية وهي مركز رابع مدن تركيا سكاناً) بورصا: هي([17] لولاية ، كانت بورصة عاصمةوأنقرة إسطنبول ، بين مدينتيمنطقة مرمرة في شمال غرب البلاد، كان يُطلق الدولة العثمانية وفي فترة .(سوغوت بين ١٣٢٦ و ١٣٦٥ (العاصمة الثانية للعثمانيين بعد عثمانية وتعني «بورصة "Yeşil Bursa" عليها (خداوندكار) وتعني هدية الله، بينما أشهر ألقابها حاليا هو الخضراء» بسبب كثرة الحدائق العامة والمتنزهات الموجودة حولها، فضلا عن الغابات المتنوعة الشاسعة الذي يرتفع عاليا خلف مركزها وهو أيضا منتجع جبل أولوداغ المنتشرة حول المنطقة. وبجوار المدينة يقع السلاطين العثمانيين الأوائل كما أن فيها العديد من مباني العهد أضرحة شهير للتزلج. وتنتشر في تلك المدينة ينظر: مجلة المقتبس، محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، كُرْد عَلي (ت: .العثماني التي تشكل معالم رئيسية للمدينة ١٣٧٢هـ)، ٩٥/٩٢.

(١٨) ينظر: معجم المؤلفين، ١٢٧/٥، وايضاح المكنون، ٢٨١/٣.

(١٩) ينظر: معجم المؤلفين، ١٢٧/٥، وايضاح المكنون، ٢٨١/٣.

(٢٠) هو السلطان محمد خان الثالث بن مراد الثالث، ولد في عام ٩٧٤هـ وتولى عرش الدولة العثمانية سنة ١٠٠٣هـ، وكان عمره في ذلك الوقت ٢٩عام وامه جارية ايطالية وقد تولى تعليمه الشيخ سعد الدين أفندي ، وكان واسع العلم والتصوف وله حظ وافر من الادب والثقافة كان اذا سمع اسم النبي ﷺ وقف اجلالا، وقد قتل جميع اخوته الامراء وعددهم ١٩امير. ينظر: تاريخ سلاطين آل عثمان، ٨٦/٦٣، الدولة العثمانية في التاريخ الاسلامي الحديث، مكتبة العبيكان، ط١، الرياض السعودية، ١٩٩٦م، ص/ (١/ ٧٢، ٧٥).

(٢١) ينظر: الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، الصلابي، علي محمد محمد، ط١، دار التوزيع والنشر الاسلامية، بورسعيد، مصر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، ص/ (٢٩٥- ٣٠٧).

(٢٢) ينظر: الدولة العثمانية في التاريخ الاسلامي، اسماعيل احمد ياغي، ط١، ١٩٩٦م، مكتبة العكيبان، ص/ (١٠٤- ١٠٦).

(٢٣) ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا) ، المحامي (ت ١٣٣٨هـ) المحقق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت – لبنان ط١، ، ١٤٠١ – ١٩٨١، دار النفائس - بيروت، ص/

(٦٣-٦٤-٨٦). وياغي الدولة العثمانية، ص١٠٢-١٠٤، شقيرات، أحمد صدقي علي، تاريخ مؤسسة شيوخ الاسلام في العهد العثماني، ج/١،ط١، دار الكندي، اربد، الاردن، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ص/ (٧٦/١).

(٢٤) الانكشارية: تعني الجندي الجديد، وهي فرقة من الجيش تم تأسيسها من اجل احتواء ابناء الاعداء حيث يتم احضارهم وتدريبهم ليكونوا خدما للسلطان والدولة وكان لهم الاثر الكبير في الفتوحات والعديد من الثورات ضد السلطان وتم القضاء عليهم ١٢٢٤هـ، على يد السلطان محمود الثاني. ينظر: معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، فانيا مبادي عبد الرحيم، ، ط١، دار القلم دمشق سوريا، ٢٠١١م، ٣٩/١.

(٢٥) ينظر: النظام الاجتماعي في الدولة العثمانية، فرج احمد كندي، ط، ليبيا طرابلس، جامعة طرابلس، ٤/٣.

(٢٦) ينظر: المرجع نفسه، ص١٣.

(٢٧) ينظر: ايضاح المكنون، ١٠٢/٤

(٢٨) ينظر: هدية العارفين ، ٥٥٠/١.

(٢٩) ينظر: معجم المؤلفين ، ١٢٧/٥.

(30) اليمين لغة: من القَسَم، ويأتي بمعنى اليد اليمنى، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه. ينظر: العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، باب: النون والميم، ٣٨٧/٨، وطلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ط بدون، تاريخ النشر: ١٣١١هـ، ٦٦/١.

اليمين في الشرع: عبارة عن عقد قوي، بها عزم الحالف على الفعل أو الترك، وسمي هذا العقد بها؛ لأن العزيمة قل إي وربي إنه ﴿- بالقسم فقال تعالى: ﷻتتقوى بها، وهي مشروعة لأن الله تعالى أقسم وأمر نبيه - سورة يونس، الآية: ٥٣؛ ولأن فيها تعظيم أسماء الله وصفاته لأن من أقسم بشيء فقد عظمه «وأقسم - ﴾لحق كانوا يقسمون فكانت ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع. ينظر: تبيين ﷺ- ليغزون قريشا»، والصحابة ﷺ الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)

الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)

المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١١٣١٣ هـ، ١٠٧/٣، والعناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، طبدون طبعة وبدون تاريخ، ٥٩/١، الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ، ١٩١/٢.

(٣١) الطلاق لغة: الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطَّرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال، يُقال: أطلقت الناقة فطلَقت: إذا أرسلتَها من عقالٍ أو قيدٍ، فسرحت حيث شاءت. والطالق من الإبل: التي طلقت في المرعى. وقيل: هي التي لا قيد عليها .وأطلَق الأسير: خلاَّه. وأطلق الناقة من عقالها فطَلَقت: تركها. ومنه: أطلق يده بالخير .والطليق: الأسير الذي أُطلق عنها إساره وخُلي سبيلها.

والإطلاق: الإرسال. والانطلاق :الذهاب. وطلَّق البلاد: تركها. وطلاق المرأة: بينونتها عن زوجها. فكأن ذات الزوج) موثقة عند زوجها، فإذا فارقها أطلقها من وثاق. ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (٤٢٠/٣)، و(ولسان العرب، لابن منظور، ٢٢٦/١٠.

الطلاق شرعا: رفع قيد النكاح حالًا أو مآلًا بلفظ مخصوص. ينظر: البحر الرائق، ٢٥٢/٣، وحاشية ابن عابدين، ٢٣٠/٣.

[32]) العتق لغة: عتق العبد يعتق عتاقا وعتاقة، وهو الحرية والخروج من المملوكية. ينظر: مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢ - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، ٦٤٥/١، والمغرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، ط/ بدون طبعة وبدون تاريخ،٣٠٣/١.

وشرعاً: إثبات القوة الشرعية التي بها يصير المعتق أهلاً للشهادات والولايات، قادراً على التصرف في الأغيار، وعلى دفع تصرف الأغيار عن نفسه. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ

عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ، ٦٧/٣، و البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ٣/٦، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢- بدون تاريخ ٢٣٩/٤.

[33]) العُرف لغة: ضد النكر، يقال: معروفا، وما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة أيضًا. ينظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، باب:(ع رف)،٢٠٦/١، و التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ١٤٩/١، وتاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ١٥٢/٢٤.

وشرعاً: هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة.

وفي لسان الشرعيين: لا فرق بين العرف والعادة، فالعرف العملي: مثل تعارف الناس البيع بالتعاطي من غيرصيغة لفظية.

والعرف القولي: مثل تعارفهم إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى، وتعارفهم على أن لا يطلقوه.

وينقسم العرف الى عام وخاص:

والعرف العام: هو ما انتشر دون نكير في جميع البلدان الاسلامية، كالتوسع في النفقة في الاعياد والاعراس، وكاستعمال لفظ الولد للذكور من الاولاد دون الاناث.

والعرف الخاص: هو ما انتشر في بلد أو قبيلة أو طائفة من الناس دون غيرهم، ومنها اصطلاحات كل فن في فنهم وافق المعنى اللغوي الشرعي.. ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ص:٨٧٤، ومعجم المصطلحات القرآنية، الدكتور ف. عبد الرحيم (=فانيامبادي عبد الرحيم)، ٤٩٣/٢، وأصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ٨٥/١، و الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، ١٠٢٠/٣، وعلم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر،ط٨، لدار القلم، ٨٩/١.

(34) الشرع لغة: مصدر شرع للناس كذا اي سن لهم كذا، ثم استعمل هذا اللفظ في المشروع، فيقال: هذا شرع الله، اي: ما شرعه الله، وسنه لعباده من الاحكام عقائدية أو علمية أو خلقية وافق المعنى اللغوي الشرعي. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، باب شرع : ٣١٠/١ ، والتعريفات ، باب الشين : ١٢/١، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط٢، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م، باب: حرف الشين ، ١٩٣/١.

(35) الشرط لغة: ويجمع على: شرائط واشرط فلان نفسه لأمر كذا، أي: اعلمها له، والشرط: تعليق شيء بشيء ،كيف إذا وجد الأول وجد الثاني، وقيل: الشرط ما يتفق به وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثرا في وجوده. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، مادة (شرط)، ٣/ ١١٣٦، و مختار الصحاح: مادة (شرط)،١٦٣/١.

وشرعاً: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولاعدم لذاته .ينظر: أصول البزدوي- كنز الوصول الى معرفة الأصول، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (ت: ٤٨٢هـ)، مطبعة جاويد بريس – كراتشي:١/ ٢٢٠، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للشيخ أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ) دار الكتب العلمية،ط١/ ١٩٨٥م،١/ ٢٧١.

(٣٦) عنده: يعني دال على صاحب المذهب. ينظر: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، الإمام محمد عبد الحي اللكنوي (ت: ١٣٠٤ هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط١، ١/ ٨٢.

(٣٧) المطلق: اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي،(ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ٣/٣، و مختصر ابن الحاجب: ٣٤٩/٢.

(38) المقيد: بخلاف المطلق لوجود عارض يقلل من شيوع المطلق كتقييد رقبة مؤمنة من جنس الرقبة. ينظر: الإحكام للآمدي، ٤/٣، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - لبنان / بيروت، ط١، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ، ٣٤٩/٢.

(39) لهما، عندهما: الضمير يرجع إلى أبي يوسف ومحمد إذا لم يذكر مرجع الضمير، وقد يراد به: أبو حنيفة وأبو يوسف، أو أبو حنيفة ومحمد إذا سبق لثالثهما ذكر في مخالفة ذلك الحكم، مثلاً: إذا قالوا: عند محمد كذا، وعندهما كذا، يراد به أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، يعني الشيخين ، وإذا قالوا: عند أبي يوسف كذا، وعندهما كذا: يراد به أبو حنيفة ومحمد يعني: الطرفين. ينظر: عمدة الرعاية:٧٧/١.

(40) الامام ابو حنيفة رحمه الله: النعمان بن ثابت بن زوطي، ولد سنة (٨٠هـ)، كان من التابعين الورعين وتوفي سنة١٥٠هـ . ينظر: الأسامي والكنى، أبو أحمد الحاكم، (ت: ٣٧٨ ﷺالزاهدين لقي عدد من الصحابة هـ)، تحقيق: يوسق بن محمد الدخيل، دار الغرباء الأثرية بالمدينة، ط١، ١٩٩٤ م، ١٧٥/٤، و أخبار أبي حنيفة وأصحابه:١٥/١، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط١، ١٩٠٠، ٤٠٥/٥.

(٤١) وردت عبارة (في اخبارهم متفرقين) في النسخة أ ولم تذكر في نسخة ب.

(42) الكفارة لغة: مأخوذة من الكفر وهو الستر، لأنها تغطي الذنب وتستره، فهي اسم من كفّر الله عنه الذنب، أي محاه لأنها تكفّر الذنب، وكأنه غطى عليه بالكفارة، مثل كفارة الأيمان، و كفارة الظهار، والقتل الخطأ، وما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك، وتكفير اليمين فعل ما يجب بالحنث فيها، والتكفير في المعاصي وقد بينها الله تعالى في كتابه وأمر بها عباده. ينظر: مختار الصحاح، مادة:(ك ف ر)، ٢٧١/١، ولسان العرب

محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)

الناشر: دار صادر – بيروت، ط٣- ١٤١٤ هـ، باب: الكاف، ١٤٨/٥، والمصباح المنير، باب: كفر، ٣٥٣/٢.

وشرعاً: وهو الستر، لأنها تستر الذنب وتذهبه، هذا أصلها. ينظر: المجموع شرح المهذب: ٣٣٣/٦، والبحر الرائق ٤ / ١٠٨، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، ٦ / ٦٥.

(٤٣) وردت كلمة اسم الاشارة (هذه) في نسخة ب ولم ترد في أ.

(44) النية في اللغة: مصدر نوى، والاسم النية، بتشديد الياء عند أكثر اللغويين، والتخفيف فيها لغة محكية. وتأتي النية لمعان، منها: القصد، فيقال: نوى الشيء ينويه نية: قصده، كانتواه وتنواه، ومنها: الحفظ، فيقال: نوى الله فلانا: حفظه. ، والنية: الوجه الذي يذهب فيه، والأمر الذي تنويه، وتوجيه النفس نحو العمل. ينظر: لسان العرب:٣٤٧/١٥، والقاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م، ١٣٤١/١، وتاج العروس: ١٣٩/٤٠.

والنية شرعاً: عرفها الفقهاء بتعريفات منها:

تعريف الحنفية: بأنها قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاب الفعل. ودخل في التعريف المنهيات، فإن المكلف به الفعل الذي هو كف النفس. ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٧٢/١.

وعرفها المالكية: بأنها قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله، فهي من باب العزوم والإرادات لا من باب العلوم والاعتقادات. ينظر: الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ص:٢٣٤–٢٣٥، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، ط / بدون طبعة وبدون تاريخ، ص: ١٠٧/١. =

= وعرفها الشافعية: بأنها قصد الشيء مقترنا بفعله. ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط/ بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، ١٩١/١، والمغني المحتاج:١٦٧/١.

وعرفها الحنابلة بأنها: عزم القلب على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى، بأن يقصد بعمله الله تعالى دون شيء آخر، من تصنع لمخلوق، أو اكتساب محمدة عند الناس، أو محبة مدح منهم، أو نحوه. ينظر: المغني ١١٠/١، و نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني، (ت: ١١٣٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله -، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨ م، ١٣٢/١.

([٤٥]) العلة: هي الوصف الظاهر المنضبط الذي بني عليه الحكم، وربط به وجوداً وعدماً . ينظر: الوجيز في أصول الفقه : عبد الكريم زيدان : بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٥، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، ص٢٠٣ .

([46]) زفر بن الهُذيل بن قيس العَنبري البصري الفقيه ، المجتهد الرباني العلامة أبو الهذيل صاحب أبي حنيفة رحمه الله ولد (سنة :١١٠ هـ)، وكان يفضله، وَيقول: هو أَقيس أَصحابي، وكان يأخذ بالأثر إن وجده، وكان فقيهًا حافظًا ورعاً قليل الخطأ، تولى قضاء البصرة وتوفي بها سنة "١٥٨هـ". ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م، ص: ٥١/٤، وطبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)،هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٧٠، ص: ١٣٥/١، والجواهر المضية، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت: ١٢٠٦هـ)، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١/ بمصر، ١٣٤٩هـ، النشرة الثالثة، ١٤١هـ، ص: ٢٤٣/١، وتاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، ط١، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م، ص: ١٦٩/١.

([٤٧]) الشافعي: هو محمد بن أدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، إمام المذهب الشافعي، ولد بغزة سنة (١٥٠ هـ)، اول من صنف في علم الاصول كتاب سماه (الرسالة) ومن اشهر تصانيفه كتاب الام، تلقى العلم من الإمام

مالك ومشايخ العراق واليمن، (ت: ٢٠٤هـ) ينظر: صفة الصفوة: جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت: ٥٩٧ه) دار الحديث ، القاهرة ، مصر ط:٢ (١٤٢١ه – ٢٠٠٠م) ٢٤٨/٢،والبداية والنهاية : ٢٦٢/٥، وطبقات الشافعية، تاج الدين عبد الوهاب اللسبكي (ت : ٧٧١ه) ط:٢ ، هجر للطباعة والنشر ، ١٤١٣ه :١٩٢/١.

([٤٨]) وردت كلمة (العتق) في نسخة أ ولم ترد في ب.

([٤٩]) وردت كلمة (وقت) في نسخة أ وفي نسخة ب وردت كلمة (زمان).

([50]) السبب لغة: اسم لما يتوصل به الى المقصود، أو الحبل وكل شيء يتوصل به إلى غيره. ينظر: المغرب المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، ط بدون طبعة وبدون تاريخ، مادة(سبب)،١/ ٤٧٣،و مختار الصحاح : مادة

(سبب) ص١٤٠، والتعريفات: ١١٧/١.

وفي اصطلاح الاصوليين: ما يضاف إليه الحكم لتعلق الحكم به من حيث انه معروف للحكم او غير معروف له. ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون، ص:١/ ١١٩، والتوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ص: ٣٩٥/١.

([٥١]) الضمان في اللغة: الالتزام، تقول: ضمنت المال، إذا التزمته، ويتعدى بالتضعيف، فتقول: ضمنته المال، إذا ألزمته إياه. ينظر: المغرب: ٢٨٦؛ ولسان العرب: مادة (ضمن) ٢٥٨/١٣؛ المصباح المنير: مادة (ضمن)٣٦٤/٢، والصحاح، مادة: ضمن،٢١٥٥/٦، والمصباح المنير، مادة: (ض م ن)، ٣٦٤/٢.

وشرعاً: يطلق الضمان على المعاني الآتية:

أ- يطلق على كفالة النفس وكفالة المال، وعنواناً للكفالة بالضمان.

ب- ويطلق على غرامة المتلفات والغصوب والتعييبات والتغييرات الطارئة.

ج- يطلق على ضمان المال، والتزامه بعقد وبغير عقد.

د- يطلق على وضع اليد على المال، بغير حق أو بحق على العموم.

يطلق على ما يجب بإلزام الشارع، بسبب الاعتداءات: كالديات ضمانا للأنفس، والأروش ضمانا لما دونها، وكضمان قيمة صيد الحرم، وكفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار عمدا في رمضان. ينظر: بدائع الصنائع: ١٥٥/٦، وتبيين الحقائق: ٣٩/٥، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ص٢٥٢/٢.

([52]) محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله، وأصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط (١٣١هـ)، ونشأ بالكوفة، وهو إمام بالفقه والأصول، وإمام أهل الرأي، وصحب أبا حنيفة وأخذ عنه

الفقه ثم عن أبي يوسف وهو الّذي نشر علم أبي حنيفة، له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها المبسوط في فروع الفقه، والزيادات و الجامع الكبير والجامع الصغير والآثار السير والموطأ و الأمالي جزء منه، وروي الحديث عن مالك ودون الموطأ، وروى عن: أبي حنيفة، ومسعر، ومالك بن مغول، والأوزاعي، ومالك بن أنس، وتوفي في قرية من قرى الري، (ت:١٨٩ هـ)، وكان في صحبته الرشيد وامام عظيم آخر فعند وفاتهما جزع الرشيد وقال: لموتهما (دفنت الفقه والنحو في الري). ينظر: الطبقات الكبرى أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ص: ٣٣٦/٧، وتاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي= =(ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ص:٥٦١/٢، وفيات الاعيان: ١٥٨/٤.رحمهم الله رحمة واسعة وجزاهم الله خير الجزاء.

(٥٣) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم، من أصحاب أبي حنيفة وتلاميذه ، ولد سنة (١١٣هـ)، وكان من أصحاب الحديث، ثمّ غلب عليه الرأي وقد أخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولي القضاء لثلاثة خلفاء: المهدي والهادي والرشيد، وكان توليه القضاء في المشرق والمغرب، وهو أول من خوطب قاضي القضاة، وهو أول من وضع الكتاب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة في أقطار الأرض، وله الأمالي، توفي في ببغداد سنة (١٨٢هـ)، يُنظَر: الجواهر المضية :٢٢٠/٢، وطبقات الفقهاء:١/ ١٣٤، وتاج التراجم: ص: ١/ ٣١٥.

(٥٤) المدبر: من العبيد والإماء مأخوذ من الدبر؛ لأن السيد أعتقه بعد مماته، والممات دبر الحياة، فقيل: مدبر. ينظر: غريب الحديث: ٢٤٢/١، ٢٢٥، ولسان العرب:٢٧٣/٤،وتاج العروس، باب: دبر، ٢٦٥/١١، وتبيين الحقائق: ١٠٠/٣، والمعنى اللغوي وافق المعنى الشرعي.

(٥٥) وردت كلمت يدا في نسخة ب ولم ترد في نسخة أ.

(56) المولى: يطلق على معان منها: السيد، العبد، والمعتق، والمحب المتابع، والحلف، وابن العم .ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م، (باب: اللام والميم) ٣٢٤/٥ ،والمغرب:(الواو مع اللام) ٤٩٥/١، طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ط/ بدون، ١٣١١هـ، ص:٦٥/١.

(57) المكاتب: مصدر كاتب وهي مفاعلة، والأصل في باب المفاعلة أن يكون من اثنين فصاعدا. يقال: كاتب يكاتب كتابا ومكاتبة، وهي معاقدة بين العبد وسيده، وهو العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه فإذا سعى وادام عتق، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. ينظر: الصحاح، مادة (كتب)،٢٠٩/١، ولسان العرب، فصل: الكاف، ٧٠٠/١، والمبسوط للسرخسي:١٩٩/٧، ومتن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة، ص: ١٩٣/١.

(٥٨) الإقرار: لغة: أقر بالحق: اعترف به، مختار الصحاح (مادة: ق ر ر): ص٢٥٠.

شرعاً: إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه وقيده بنفسه لأنه لو كان لغيره كان شهادة: تبيين الحقائق: ٢/٥، ينظر: التعريفات للجرجاني، ص:٣٣.

(٥٩) الوديعة لغة: واحدة الودائع، وهي مشتقة من الترك، يقال: أودعه مالاً، أي: دفعه اليه ليكون وديعة عنده، وأودعه مالاً أيضاً قبله من وديعة، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ١٢٩٦/٣، والمغرب، مادة (ودع)،٤٨٠/١، ولسان العرب، فصل الواو، ٣٨٦/٨.

وشرعاً: الايداع هو تسلط الغير على حفظ ماله، والوديعة ما يترك عند الامين، ينظر: الاختيار، ٢٥/٣. وتبيين الحقائق: ٧٦/٥.

(٦٠) العارية لغة: ما يستعار فيعار، وهي مأخوذة من التعاور وهو التداول، وهي الغير ثابت في يد المستعير ومنقلع إلى مالكه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، ١٠٢/٤، وطلبة الطلبة،٩٨/١، ومختار الصحاح: (عور)، ٢٢١/١، ولسان العرب، ٢٩٠/٨.

وشرعاً: تمليك المنفعة بغير عوض، ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٣٣/١١، والهداية: ٢١٨/٣.

(٦١) الفضولي لغة : لها معنيان الخياط ، والمتطفل . ينظر لسان العرب : مادة (فضل) ١١ / ٥٢٧

وشرعا : هو من يتصرف بحق الغير بدون إذن شرعي . وقيل : هو من لم يكن وليا ، ولا أصيلا ، ولا وكيلا في العقد . ينظر : التعريفات : ٢١٥ ؛ لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد، المعروف بابن الشحنة، (ت٨٨٣ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م : ٣٢١

(٦٢) هذه الجملة وردت في نسخة ب ولم ترد في نسخة أ.

(٦٣) الفاسد لغة: من فَسَدَ الشيء يفسد بالضم، ولا تقل انفسد، والمَفْسَدَةُ ضد المصلحة. ينظر: جمهرة اللغة:٦٤٦/٢، ومجمل اللغة:٧٢١/١، ومختار الصحاح:٢٣٩/١.

وشرعاً: عند الفقهاء ما كان مشروعاً بأصله، غير مشروع بوصفه، وهو مرادف للبطلان عند الشافعية، وعند الحنفية هو قسم ثالث مباين للصحة والبطلان، والفاسد عند الحنفية: نجد أن علماء المذهب يفرقون بين الفساد في العبادات والفساد في المعاملات، فيرون أن الفساد في العبادات: هو عدم الصحة؛ لخلل في شيء من شروطها وأركانها .

أمّا في المعاملات، فالفاسد من العقود: ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه ويترتب عليه بعض الآثار إذا توفرت أركانه الأساسية. ينظر: الكواشف الجلية :١٠، تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.، ٢/ ٤٥، وتبيين الحقائق:٤/ ٤٣.

(٦٤) الباطل لغة : نقيض الحق، من بطل الشيء يبطل بطلانا، ذهب ضياعا وخسرانا. ينظر: لسان العرب: (بطل)٢٧٧/١.

وشرعاً: عند الحنفية في العبادات هو نفس الفساد فيها، أما المعاملات، فهو ما لم يكن مشروعا بأصله ولا بوصفه. ينظر: الكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية : عبدالإله بن محمد الملا : جامعة الملك فيصل ، مطبعة الإحساء الحديثة، ط١ ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص: ١١-١٢ .

(٦٥) كلمة (آخرى) لم ترد في نسخة ب وردت في نسخة أ.

(66) الظاهر: هو ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل،، وقال الخبازي: ما يظهر المراد بنفس الصيغة، وكلها تدور في محور واحد في ان الظاهر هو الذي يفهم معناه من نفس صيغته دون الاحتياج الى ضميمة أو قرينة لبيان المراد منه. ينظر: أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ص:١٦٤/١، المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط/ بدون، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م:٢٠٥/١، شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (ت: ٩٠٥هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط١١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ص: ٢٣٢/١.

(67) الضمير يرجع إلى أبي يوسف ومحمد إذا لم يذكر مرجع الضمير، وقد يراد به: أبو حنيفة وأبو يوسف، أو أبو حنيفة ومحمد إذا سبق لثالثهما ذكر في مخالفة ذلك الحكم، مثلاً: إذا قالوا: عند محمد كذا، وعندهما كذا، يراد به أبو حنيفة، وأبو يوسف ، يعني الشيخين ، وإذا قالوا: عند أبي يوسف كذا، وعندهما كذا: يراد به أبو حنيفة ومحمد يعني: الطرفين. ينظر: عمدة الرعاية:٧٧/١.

(٦٨) الشهادة لغة: اسم من المشاهدة، وهي الاطلاع على الشيء عياناً، والشهادة الإخبار بما قد شوهد، وتطلق الشهادة على الحضور، تقول شهدت المجلس إذا حضرته. ينظر: لسان العرب:(شهد)٢٣٨/٣، ومختار الصحاح: (ش ه د)١٧١.

وشرعاً: أخبار صدق لإثبات حق. ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤٦١/٥، واللباب في شرح الكتاب: ٥٤/٤.

(٦٩) هذه الجملة سقطت في نسخة أ ووردت في نسخة ب.

(٧٠) الشفع: من العدد، ما كان زوجا، وهو خلاف الوتر. ينظر: تهذيب اللغة:٢٧٨/١، ومختار الصحاح، مادة (ش ف ع)، ١٦٦/١، ولسان العرب، باب: الشين المعجمة، ١٨٣/٨.

وشرعاً: الشفع في الصلاة: هو ضم ركعة الى آخرى، وهو الزوج الذي هو ضد الفرد. ينظر: الاختيار:٤٢/٢.

(71) النذر لغة: الايجاب، أي: إيجاب عين الفعل المباح على نفسه؛ تعظيمًا لله تعالى. ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ص: ٦٥٥١/١٠، وتهذيب اللغة: ٣١٢/١٤، والتعريفات، باب: النون، ٢٤٠/١.

وشرعاً: ما يوجبه العبد على نفسه، وهو الصيغة الدالة عليه وهو قوله لله عز شأنه علي كذا أو على كذا أو هذا هدي أو صدقة أو مالي صدقة أو ما أملك صدقة ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿وليوفوا نذورهم﴾[سورة الحج:

٢٩] وقال - ﷺ-: «ف بنذرك»، اخرجه الدارمي في سننه، باب: الوفاء بالنذر، ١٥٠٥/٣، رقم الحديث:٢٣٧٨، وقال - ﷺ-: «من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى»، ورواه الزيلعي في نصب الراية، باب: الكفارة، ٣٠٠/٣، وقال - ﷺ-: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، اخرجه البخاري في صحيحه، باب: النذر في الطاعة، ١٤٢/٨، رقم الحديث: (٦٦٩٦)، إلى غيرها من النصوص، وعلى شرعيته الإجماع، ولا يصح إلا بقربة لله تعالى من جنسها واجب كالقرب المذكورة، ولا يصح بما ليس لله تعالى من جنسها واجب كالتسبيح والتحميد وعيادة المرضى وتكفين الميت وتشييع الجنازة وبناء المساجد ونحوها. ينظر: البدائع:٨١/٥، والاختيار:٧٦/٤، والعناية: ٣٨١/٢.

(٧٢) السبب لغة: اسم لما يتوصل به الى المقصود، أو الحبل وكل شيء يتوصل به إلى غيره. ينظر: المغرب: مادة (سبب)،١/ ٤٧٣،و مختار الصحاح : مادة(سبب) ص١٤٠، والتعريفات: ١١٧/١.

وفي اصطلاح الاصوليين: ما يضاف إليه الحكم لتعلق الحكم به من حيث انه معروف للحكم او غير معروف له. ينظر: أصول البزدوي:١/ ١١٩، والتوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ص: ١ /٣٩٥.

(٧٣) وردت عبارة (أي: ملحفة) في نسخة ب ولم ترد في نسخة أ.

(٧٤) هذه العبارة وردت في نسخة ب ولم ترد في نسخة أ.

(٧٥) الزيافة مصدر الزيف والزيف بتسكين الياء وهو اسم وبالتشديد زيف هو نعت والزائف وجمعه الزُّيُوفُ وقد زافي زيفو زيفه الناقد أي لم يأخذه ونفاه من الجيد. ينظر: طلبة الطلبة: ١٧١؛ المغرب: ٢١٥؛ حاشية ابن عابدين: ٢٣/٧.

(٧٦) البنهرج: بفتح الباء وسكون الهاء، في النقود: هوالزيف الباطل الرديء من الشيء. والدرهم النبهرج: ما بطل سكته. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: ٢٣٠/٦.وقاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية: ص٦٣.

(٧٧) المقاصة : أن يحبس من القابض لماله ما كان تلمظه واستلفه وربما يقاص من رزقه بحق بيت المال قبله من خراج أو نحوه فيجعل ما استلفه إخراجا إليه ووردا له ، ينظر: مفتاح العلوم ، للإمام محمد بن احمد بن يوسف ، أبي عبد الله ، الكاتب البلخي الخوارزمي (ت: ٣٨٧ هـ) تحقيق : إبراهيم الابياري دار الكتاب العربي ، ط٢ (د.ت)، ٩١/١ ، ومعجم لغة الفقهاء: ٤٥١/١.

(٧٨) الستوقة: دراهم وسطها نحاس أو رصاص ووجهها فضة وهي معرب، وهي ثلاث طبقات الأعلى والأسفل فضة والأوسط. وقيل: الستوق ما كان النحاس فيه هو الغالب الأكثر، وهي حرام أخذها لأنها فلوس. والزيوف أجود من الكل، وبعد الزيوف البنهرجة وبعدها الستوقة، فتكون الزيوف بمنزلة الدراهم التي يقبلها بعض الصيارف دون بعض. والبنهرجة ما يردها الصيارف وهي التي تسمى مغيرة لكن الفضة فيها أكثر. والستوقة بمنزلة الزغل وهي التي نحاسها أكثر من فضتها، فالزيوف والبنهرجة ما يردها الصيارف وهي التي نحاسها أكثر من فضتها. ينظر: طلبة الطلبة: ١٧١؛ المغرب: ٢١٥؛ حاشية ابن عابدين: ٢٣/٧.

(٧٩) الْقَرْضُ لغة: ما تعطيه من المال لتقضاه، وكسر القاف لغة فيه، واستقرض منه، طلب منه القرض. ينظر: مختار الصحاح، مادة (قرض)، ٢٥١/١ ، ولسان العرب: مادة (قرض)، ١٢٦/٧ .

وشرعاً: ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضاه. ينظر: بدائع الصنائع: ٣٩٥/٧ ، والدر المختار: ١٦١/٥.

(٨٠) التعزير: لغة: العزر اللوم ، لسان العرب(فصل العين المهملة، مادة عزر): ٥٦١/٤.

شرعاً: الضرب على وجه التأديب، وتعزروه أي تنصروه برد الأعداء عنه، وعزرت الحمار أي أوقرته، وعزرت البعير، أي شددت خياشيمه بخيط ثم أوجرته يشير بذلك. ينظر: طلبة الطلبة، ص:٤٤.

(٨١) القصاص: وهو مقاصة ولي المقتول القاتل والمجروح الجارح وهي مساواة اياه في قتل او جرح ، وهو القود. ينظر: المغرب: مادة(قصر)،٣٨٦/١، ومختار الصحاح: مادة (قصص)، ٢٥٤/١، والمبسوط للسرخسي:١٢٢/٢٦، وبدائع الصنائع:٢٣٨/٧.وافق المعنى اللغوي الشرعي.

(٨٢) وردت في نسخة أ كلمة (ماهية) وفي نسخة ب كلمة (سببية).

(٨٣) الإكراه لغة: الإجبار وهو الحمل على فعل الشيء كارها وقد كره من حد علم، كراهة و كراهية بالتخفيف، وهي ضد الطواعية، والكُره بالضم المشقة، والكَره بالفتح، تكليف ما يكره فعله، وقيل: هما لغتان في المشقة، وأن تأتي أمرا باطنه خلاف ظاهره. ينظر: طلبة الطلبة، كتاب الاكراه، ١٦١/١، ولسان العرب، حرف: اللام، ١٥٢/١.

وشرائط الإكراه: ١- قدرة المكره على ايقاع ما يهدد به. ٢- خوف الكره من إيقاع ما هدد به، ولا خلاف بين الفقهاء في تحقيق الإكراه إذا كان عاجلاً، فإن كان آجلاً، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والأذرعي من الشافعية إلى تحقيق الإكراه مع التأجيل.

وذهب جماهير الشافعية إلى أن الإكراه لا يتحقق مع التأجيل ولو إلى الغد. ٣- أن يكون ما هدد به قتلاً، أو إتلاف عضو، ولو بإذهاب قوته، أمّا إذا هدد بالاجاعة فلا يكون إكراهاً إلاّ إذا بلغ حد الهلاك.٤- أن يكون المكره ممتنعاً عن الفعل المكره، إمّا لحق نفسه، إمّا لحق شخص، وإمّا لحق الشرع. ٥- أن يكون محل الفعل المكره عليه متعيناً، وهذا عند الشافعية وبعض الحنابلة على إطلاقه، وعند الحنفية ومن وافقهم من الحنابلة ما لو خير بين أمور معينة، وعند المالكية لم يشترطوا أن يكون بحال الإبهام أموراً معينة. ينظر: المبسوط: ٤٩، ٧١، ٧٤، والمغني لابن قدامة: ٢٦١/٨، و أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي ط: بدون، ص:٢٨٣/٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٢٩٠/٣، وشرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، ص:١ /١٧٤.

(٨٤) هذه العبارة سقطت من نسخة ب.

(85) ينظر: سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ج/٥، رقم الحديث: ٣٠٩٧، ٦٢/٤، اسناده ضعيف.

(٨٦) الذمي لغةً: رجل له عهد، وهو منسوب إلى الذِّمّة، وهي العهد. ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢/٤٨٠/١، وتهذيب اللغة:٢٩٩/١٤، ولسان العرب ٢٢١/١٢

وشرعًا: هو المعاهد الذي أعطي عهدًا يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه. ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٣/٧.

([٨٧]) وردت كلمة (بينة) في نسخة أ وفي نسخة ب (ماهية).

([٨٨]) القذف لغة: الرمي، والرمي بالسهم والحصى والكلام وكل شيء، ورمي المرأة بالزنا. ينظر: مختار الصحاح، مادة (ق ذف)، ٢٤٩/١، ولسان العرب: ٢٧٧/٩، وتاج العروس، مادة: ق ذ ف،٢٤١/٢٤.

([٨٩]) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

([٩٠]) أخرجه ابن ماجه في السنن، باب: الانتفاع بالعلم والعمل به، ٩٣/١، رقم الحديث: ٢٥٤.

قائمة المصـــــادر والمراجع

القرآن الكريم

ت **اسم الكتاب**

١. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي،(ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
٢. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م.
٣. الأسامي والكنى، أبو أحمد الحاكم، (ت: ٣٧٨ هـ)، تحقيق: يوسق بن محمد الدخيل، دار الغرباء الأثرية بالمدينة، ط١، ١٩٩٤ م، ١٧٥/٤، و أخبار أبي حنيفة وأصحابه.
٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي ط: بدون.
٥. أصول البزدوي- كنز الوصول الى معرفة الأصول، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (ت: ٤٨٢هـ)، مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

٦. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ص:١/١٦٤، المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط/ بدون، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٧. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢ م.

٨. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢– بدون تاريخ.

١٠. البداية والنهاية : ٥/٢٦٢، وطبقات الشافعية، تاج الدين عبد الوهاب اللسبكي (ت : ٧٧١هـ) ط:٢ ، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٢. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ٦/٣.

١٣. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.

١٤. تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا) ، المحامي (ت ١٣٣٨هـ)، دار النفائس – المحقق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت – لبنان ط١، ، ١٤٠١ – ١٩٨١، بيروت.

١٥. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

١٧. تاريخ سلاطين آل عثمان، ٨٦/٦٣، الدولة العثمانية في التاريخ الاسلامي الحديث، مكتبة العبيكان، ط١، الرياض السعودية، ١٩٩٦م.

١٨. تاريخ مؤسسة شيوخ الاسلام في العهد العثماني، ج/١،ط١، دار الكندي، اربد، الاردن، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١٣١٣ هـ، ١٠٧/٣.

٢٠. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

٢١. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط/ بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣م.

٢٢. التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، ط١، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.

٢٣. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ١٤٩/١، وتاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي،(ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠م.

٢٥. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١.

٢٦. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

٢٧. الجواهر المضية، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت: ١٢٠٦هـ)، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١/ بمصر، ١٣٤٩هـ، النشرة الثالثة، ١٤١هـ.

٢٨. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

٢٩. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٠. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٣١. الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، الصلابي، علي محمد محمد، ط١، دار التوزيع والنشر الاسلامية، بورسعيد، مصر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٣٢. الدولة العثمانية في التاريخ الاسلامي، اسماعيل احمد ياغي، ط١، ١٩٩٦م، مكتبة العكيبان، الرياض / السعودية.

٣٣. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣٤. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٥. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - لبنان / بيروت، ط١، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.

٣٦. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٧. سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٣٨. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)،محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

٣٩. شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (ت: ٩٠٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان، ط١١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

٤٠. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

٤١. صبح الاعشى في صناعة الانشاء، القلقشندي، احمد بن علي بن احمد بن الفزاري (ت: ٨٢١)، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان.

٤٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

٤٣. صفة الصفوة جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) دار الحديث ، القاهرة ، مصر ط:٢ (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

٤٤. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت: ١٠١٠هـ).

٤٥. طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)،هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٧٠م.

٤٦. الطبقات الكبرى أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.

٤٧. طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ط/ بدون، ١٣١١هـ.

٤٨. طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ط بدون، تاريخ النشر: ١٣١١هـ

٤٩. عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، الإمام محمد عبد الحي اللكنوي (ت: ١٣٠٤ هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط.١

٥٠. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، ط بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥١. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، باب: النون والميم، ٣٨٧/٨.

٥٢. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للشيخ أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ) دار الكتب العلمية،ط١/ ١٩٨٥م.

٥٣. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، ط / بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٤. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط٢، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م.

٥٥. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

٥٦. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٥٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٥٨. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون.

٥٩. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٦٠. الكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية : عبدالإله بن محمد الملا : جامعة الملك فيصل ، مطبعة الإحساء الحديثة، ط١ ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٦١. لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد، المعروف بابن الشحنة، (ت٨٨٣هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ . ١٩٧٣م.

٦٢. لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، ط٣- ١٤١٤ هـ.

٦٣. المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ط: بدون، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٦٤. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

٦٥. مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢ – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

٦٦. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٦٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٦٨. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م، ج/٧، .

٦٩. معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، فانيا مبادي عبد الرحيم، ، ط١، دار القلم دمشق سوريا، ٢٠١١م.

٧٠. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٧١. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٧٢. المغرب، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، ط بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٣. المغرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، ط/ بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٢٩٠/٣، وشرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٥. مفتاح العلوم ، للإمام محمد بن احمد بن يوسف ، أبي عبد الله ، الكاتب البلخي الخوارزمي (ت: ٣٨٧ هـ) تحقيق : إبراهيم الابياري دار الكتاب العربي ، ط٢.

٧٦. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، ١٠٢٠/٣، وعلم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر،ط٨، لدار القلم.

٧٧. النظام الاجتماعي في الدولة العثمانية، فرج احمد كندي، ط، ليبيا طرابلس، جامعة طرابلس.

٧٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

٧٩. نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني، (ت: ١١٣٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر – رحمه الله –، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨م.

٨٠. الوجيز في أصول الفقه : عبد الكريم زيدان : بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٥، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

٨١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط١، ١٩٠٠.